الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري

أ/ محمد شنه - جامعة خنشلة
باحث دكتوراه - جامعة باتنة1

ملخص:

لا يقتصر العنف داخل الأسرة في الاعتداءات الجسدية ذات الطابع المادي، بل قد يتخذ طابعا معنويا أو جنسيا ويعتبر النوع الثاني من اكثر انواع العنف الاسري انتشارا في المجتمع، اذ انه غالبا ما يرافق أو يتبع الانماط الاخرى من العنف الاسري، وكثيرا ما تمتد اثاره في خطورتها لتتجاوز اثار العنف الجسدي والعنف الجنسي، و يعد العنف النفسي اكثر انواع العنف الاسري صعوبة في تحديده وتتبع اثاره المتوسطة والبعيدة المدى وما يترتب عليه من ضرر نفسي يطال الفرد، نظرا لارتباطه بالمشاعر والأحاسيس الداخلية للإنسان والتي يصعب على غير المختصين كشفها، ونظرا لأهمية الأسرة في المجتمع ارتأيت أن أتناول هذا الموضوع بالدراسة من خلال البحث عن الحماية الجنائية التي وفرها المشرع الجزائري لأفراد الأسرة من العنف المعنوي الواقع عليهم داخل الأسرة.

Résumé:

la violence dans la famille n'est pas seulement agressions physiques à caractère physique, ainsi mais qui prend un caractère moral ou sexuelle la deuxième type de violence plus types d'actes de violence familiale répandue dans la société, ainsi que souvent les suivre ou d'autres modes de la violence sont souvent, s'étend au-delà ses effets sur la gravité Effets de la violence physique et de la violence sexuelle, et la violence psychologique plus types d'actes de violence familiale ont du mal à déterminer et ses effets à moyen et à long terme et, partant, de préjudice psychologique affecte par habitant étant,] sentiments ressentis interne a tout être humain et qu'il est difficile de non-spécialistes divulgation, étant donné l'importance que la famille

dans la société AI d'aborder la question examinée par la recherche d'une protection pénale qui ont été fournis législateur algérien Membres de la famille de la violence psychologique dans la famille qui leur fait.

Discours indiquant: violence psychologique, la famille ,Protection pénale

مقـدمة:

يعتبر العنـف المعنـوي أو النفسـي الـذي يحـدث داخـل الأسـرة مـن اشـد انمـاط العنـف الاسري خطورة، اذ انه لا يترك اثارا مادية على الضحية وهو النوع الذي يتم على صيغة الإهمال والاساءة المعنوية، وما يزيد من خطورة الوضع صعوبة اثبات مثل هـذا النـوع مـن العنف اذا ما ارادت الضحية اللجوء الى السلطات المختصة.

ويعرف العنف الأسري النفسي أو المعنوي على أنه إلحـاق الضـرر بأحـد أفـراد الأسـرة من طرف فرد أخر من نفس الأسرة من الناحية السيكولوجية في الشعور الذاتي بـالأمن والطمأنينة والكرامة والاعتبار، وهذا النوع من العنف قد يكـون مرحلة نحـو ممارسـة العنـف الأسـري الجسـدي، أو أنـه اسـتعمال شـتى أنـواع الضـغوط النفسـية علـى الإنسـان للسـيطرة علـى أفكـاره وتصـرفاته الاجتماعيـة ومبادئـه الإنسـانية والحـد مـن حرية تفكيره[1].

وعليـه تتمثـل جـرائم العنـف المعنـوي أو النفسـي في جـرائم الإهمـال المعنـوي للزوجـة والأولاد، والجرائم ضد الأطفال التي تشمل على الجرائم المتعلقة بالحالة المدنيـة للطفـل والجرائم المتعلقة برعاية الأطفال في جانبها المعنوي، وذلك نظرا لما تسببه هـذه الجـرائم مـن ضـرر معنـوي يتمثـل في الرعـب والتخويـف الـذي يصـيب ضـحايا هـذه الجـرائم، دون حدوث ضرر مادي من حيث المبدأ يصيب الضحية، وإن كـان المشـرع بعـد ذلـك يشـدد العقاب استنادا لجسامة النتيجة الإجرامية . تتمثل إشكالية هذه الورقة البحثيـة في: مـا مـدى نجـاح المشـرع الجزائـري في تـوفير الحمايـة الجنائيـة مـن العنـف المعنـوي داخـل الأسرة؟، وهو ما سنحاول الاجابة عنـه في مطلبين خصصـنا الأول للحمايـة الجنائيـة مـن

الإهمال المعنوي العائلى والثاني للحماية الجنائية من العنف المعنوي ضد الأطفال داخل الأسرة .

المطلب الأول: الحماية الجنائية من الإهمال المعنوي للزوجة والأولاد

حرص المشرع الجزائري على إقرار أحكام لحماية الأسرة من أي فعل يمكن أن يمس بكيانها واستقرارها، حيث استفادت من الحماية القانونية كونها اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، فقانون الأسرة والحالة المدنية كانا قد قدما قواعد لتنظيم وبناء الأسرة، حيث تتجلى في العموم في احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى أو يخل بما عليه من واجبات، وبناء عليه صنف الإهمال العائلي من الجرائم التي يمكن أن تسلط على الأسرة، ويترتب عليها اضرار معنوية كبيرة لأفرادها، وقد تضمنتها المادة 330 من قانون العقوبات، وسنبين في هذا المطلب أوجه الحماية الجنائية من كل جريمة على حدى:

الفرع الأول: الحماية الجنائية لأفراد الأسرة من ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة

إن تخلى أحد الوالدين عن القيام بواجباته تجاه الأسرة المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي، ودون أن يترك لأولاده مالا ينفقون منه، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم، فإن ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[2] وهذا ما تضمنته المادة 330فقرة 1 من قانون العقوبات، و هوما سنتعرض إليه فيمايلي.

أولا- الركن المادي: يقتضي هذا الركن توافر العناصر التالية مجتمعة وهي:

أ- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: أي الابتعاد جسديا عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني.[3] مع استمرار هذا الابتعاد لمدة تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن إلتزاماته العائلية الى تاريخ تقديم الشكوى ضده[4]، والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية[5].

إن إثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الأسرة وأدلة إثبات التخلي عن الإلتزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية، فإذا عجزت الشاكية عن اثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الأسرة أو لم تثبت تخلي الزوج خلال هذه المدة عن إلتزاماته الأدبية، فإن الوقائع المشتكى بسببها لا تشكل أية جريمة ولا يترتب عليها أي عقاب[6] .

ب - **وجود ولد أو عدة أولاد**: اذ أن المشرع نص على التخلي عن الالتزامات الأدبية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، ولا مجال للكلام على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود رابطة الأبوة أو الأمومة، كما أنه لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.

ويثار التساءل حول ما إذا كان الأطفال المكفولون معنيين بالحماية الجنائية المقررة في المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات خاصة وأن المادة 116 من قانون الأسرة، تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، ويبدو من صياغة نص المادة: 330- فقرة1 السالفة الذكر أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه.[7]

أما الطفل المتبني فلا جدال حوله كون المادة 46 من قانون الأسرة تمنع التبني.

جـ- **التخلي عن الالتزامات العائلية**: تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية، التخلي عن كافة إلتزاماته في ممارسة مايفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجه، وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب، التخلي عن التزاماتها نحو أولادها، وقد تكون هذه الإلتزامات مادية أو أدبية ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني، الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون، وتتمثل الإلتزامات الأدبية (المعنوية) في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا [8]، وتقع على الأم، في حالة وفاة الأب، نفس الإلتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه، وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية، تنتقل الإلتزامات الأدبية الى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي إلتزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات، وبالنسبة للأنثى

ببلوغها سن الزواج، أي 19 سنة، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر الى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.[9]

د- صفة الأب أو الأم: والمقصود هنا هو الأب أو الأم الشرعيين بالدرجة الأولى، وهذا يعني ضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين وتقديم وثيقة عقد الزواج المقيدة أو المسجلة في سجلات الحالة المدنية مع الشكوى، كما يجب أيضا إثبات أن الزواج الذي يحكمه هذا العقد مازال قائما ولم يقع انحلاله بالطلاق أو التطليق، ولا بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج الأخرى، أما إذا كان عقد الزواج قد أبرم بطريقة عرفية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ولم يسبق أن وقع تسجيله في سجلات الحالة المدنية في الوقت القانوني المناسب فإنه يمكن اثبات هذا العقد بحكم إذا توافرت أركانه ويتم تسجيله بالحالة المدنية وهذا وفقا للمادة 22 من قانون الأسرة.[10]

ثانيا- الركن المعنوي: تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 330-1 من قانون العقوبات، حيث جعل المشرع من الرغبة في إستئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين، وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وعلى أخلاقهم وتربيتهم، ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة بيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية، إلا إذا كانت هناك ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها، على مغادرة مقر الأسرة، وقد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية، وهكذا أجاز المشرع الجزائري للأب والام ترك مقر الأسرة لسبب جدي، غير أن سوء النية مفترضة ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي[11].

ثالثا- المتابعة والجزاء: نصت المادة 330 في فقرتها الأخيرة على أنه: "لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد أحد الزوجين إلا بناء على شكوى الزوج الذي بقي في مقر

الأسرة"، أي أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة أن يحرك أي دعوى جزائية ضد الزوج إلا بناء على شكوى تقدمها الزوجة التي تكون قد بقيت في محل الزوجية مع أطفالها.

والشكوى هي الإجراء الذي يباشر المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون وعلى سبيل الحصر، [12]و الشكوى في جريمة ترك الأسرة يجب أن تقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لأنه إذا سبق وأن ترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين، فلا تقبل الشكوى بعد ذلك لأن المشرع هنا يهدف الى حماية الأسرة من التفكك والإهمال[13]وعليه تستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية.

وتعاقب المادة 330 من قانون العقوبات على ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 25.000 الى 100.000 دج، علاوة على ذلك نصت المادة 332 من نفس القانون على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة الى 5 سنوات.

ملاحظة: بعد التعديل الجديد لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، تم تشديد عقوبة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 لتصبح الحبس من ستة(6) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 الى 200.000 دج. ونلمس هنا إدراك المشرع لخطورة هذا النوع من الجرائم على الأسرة وأفرادها من جهة، و رغبته في توفير حماية جنائية اكثر لأفراد الأسرة خاصة الأطفال منهم بحكم أن وجود الأولاد هو عنصر أساسي في تكوين الركن المادي لجريمة ترك الأسرة من جهة آخرى.

رابعا- الهجر المعنوي: لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تجريم الهجر المعنوي للأسرة، رغم أهمية وضرورة وجود الحماية الجنائية لهذا النوع من الهجر الذي تعاني من آثاره السلبية الكثير من الأسر في المجتمع الجزائري، وكان الأولى للمشرع أن يتدارك هذا النقص نظرا للخطورة المترتبة من جراء هذا النوع من الهجر على الأسرة

والمجتمع، إلا أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 53 من قانون الأسرة على أثر ذلك الهجر، وأقر للزوجة حق المطالبة بالتطليق حال ثبوت الهجر والضرر.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للزوجة الحامل من الإهمال

تتمثل جريمة ترك الزوجة الحامل في ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها، وغاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية الجنين والأم إذ أن المشرع لم يكتف بتجريم الإجهاض حماية للجنين وإنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الأم .

أولا- الركن المادي: يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة توافر العناصر التالية:

أ- **قيام العلاقة الزوجية**: يشترط لقيام جريمة إهمال الزوجة الحامل قيام العلاقة الزوجية بين الشاكية والمشتكى منه، ويجب أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة، التي نصت على أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية، ومتى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية كون الزواج يكون قائما بين الطرفين لمجرد توافر أركانه القانونية وفقا لأحكام قانون الأسرة.[14]

ب- **ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين**: ويتحقق ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج ويترك زوجته وحدها لغير سبب جدي مع علمه أنها حامل، ويجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين، فإذا كان التخلي لمدة أكثر من شهرين لكن يتخلله انقطاع بالعودة الى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة فإن ذلك من شأنه أن يزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب.[15]

جـ- **حمل الزوجة**: يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا، أي أن يكون الحمل مثبتا وأن يكون الزوج علم به، كون المشرع يتحدث عن الحمل الظاهر ولا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإجهاض، و بذلك وجب على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل وعلم الزوج بذلك وإثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل.(16)

د- صفة الجاني: لا تقع هذه الجريمة إلا من الزوج سواء أكانت الزوجة حاملا داخل نطاق العلاقة الزوجية أم تركها وهي حامل في فترة الترك المادي، والمقصود من هذه الجريمة هو إخلال الزوج بالتزامه المعنوي المفروض عليه تجاه زوجته الحامل بتركها أو عدم تهيئة المنزل المناسب للسكن أو نقص في الضمانات الخاصة بصيانتها وبإيوائها، ولا عبرة في هذه الجريمة بوجود أطفال قصر يقيمون مع الوالدين بمنزل الأسرة ولا بمخالفة الزوج لالتزاماته المادية أو المعنوية تجاه أطفاله بصفته المستمدة من السلطة الأبوية وحال زوال صفة الزوج قبل صدور حكم التطليق يستبعد إخضاعه لأحكام الجريمة.(17)

ثانيا- الركن المعنوي: ويتمثل في قصد الزوج التخلي عن زوجته وإلحاق الضرر بها، والتخلي عن القيام بإلتزاماته وعن العناية والرعاية الواجب تقديمها الى المرأة الحامل في ظروف الحمل الصعبة المنهكة للجسم وللأعصاب وهي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون الى جانب زوجته، ويؤمن لها العلاج اللازم عند الضرورة مما يضمن راحتها واستقرار نفسيتها طول مدة الحمل، فإذا تعمد الزوج ترك زوجته الحامل وحدها، تعاني من آلام الحمل، وهو يعلم جيدا أن هذه الزوجة حامل وتحتاج الى من يساعدها ويقف بجانبها، فإنه يكون قد ارتكب جريمة التخلي عن الزوجة الحامل ويستوجب العقاب المنصوص عليه في المادة 330 من قانون العقوبات.(18)

ثالثا- المتابعة والجزاء: يشترط لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة التخلي عن الزوجة الحامل، تقديم شكوى من الزوجة الحامل الى ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية تطلب معاقبة زوجها على تركه لها وهي حامل مدة أكثر من شهرين، فإن لم تتقدم الزوجة بشكوى ضد زوجها الذي تركها وهي حامل وبدون

سبب جدي فإن النيابة العامة لا تستطيع مباشرة إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم.

فإذا تم تقديم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية، وثبوت العمد أو القصد الجنائي في الإهمال لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع، وفقدان السبب الشرعي المقبول، وتوفر العلم بالحمل فإن الزوج يمكن متابعته وإدانته بارتكاب جريمة إهمال زوجته الحامل، وهذا هو معنى ما تضمنته الفقرة الأولى والبند الثاني من المادة 330 من قانون العقوبات، حيث جاء فيهما أن الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل دون سبب جدي، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة، وغرامة من 25000 الى 100.000 د ج.

ملاحظة: جاء التعديل الجديد لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 بتجريم فعل التخلي عن الزوجة بصفة عامة بغض النظر عن حالة الزوجة سواء كانت حاملا أم لا، حيث تم حذف عبارة (...مع علمه أنها حامل...) وجاءت الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات بعد تعديلها كمايلي:

-الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

ومن خلال هذا النص نجد ان المشرع وسع من دائرة الحماية الجنائية للزوجة لتشمل ترك الزوج لزوجته في جميع الأحوال سواء كانت حاملا أو ليست حاملا، وحسنا فعل المشرع من خلال هذا التوسيع، ولكن كانت الحماية ستكون أفضل لو جعل المشرع وجود الحمل وعلم الزوج به كظرف مشدد للعقوبة، لأن فعل ترك الزوجة يسبب لها اضرار نفسية في جميع الأحوال ولكن تركها من قبل زوجها وهي في حالة حمل هو أشد ضررا عليها بل يتعداها الضرر الى جنينها.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للأولاد من الاهمال المعنوي

إن مجال إساءة الآباء الى أبنائهم مجال واسع وغير محدود، وفي أحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما، وبين ما يعتبر إساءة لهم ويستوجب معاقبتهم، لهذا ولتجنب الوقوع في الخلط بين ما يعتبر تأديبا وما يعتبر إساءة من أحد الوالدين المباشرين ركز قانون العقوبات معنى الاهمال المعنوي للأولاد

حسب نص المادة 330 –الفقرة 3 في تعريض أحدهم أو بعضهم أو كلهم الى خطر جسيم يضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم، وجعل من هذا الخطر الجسيم أساسا لقيام جريمة الاهمال المعنوي للأولاد.

أولا- الركن المادي: ويتكون من ثلاثة عناصر وهي:

أ- صفة الأب أو الأم: والمقصود هنا هو الأب أو الأم الشرعيين بالدرجة الأولى، بحكم أن المشرع الجزائري يمنع التبني (المادة 46 قانون الأسرة)، غير أن التساؤل المطروح بالنسبة للكفيل في ضوء نص المادة 116 قانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، ومع ذلك يرجح أن الأمر مقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما.[19]

فيشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد والمعاقبة عليها أن يتوفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية، أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية للضحية، وأن يكون هذا الضحية ابنا شرعيا للمتهم أو المتهمة.

ب- أرتكاب أعمال الإساءة المنصوص عليها في المادة 330 –فقرة 3: وتتمثل في معاملة الإبن بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو الضرر الجسيم، وكون الأب أو الأم مثالا سيئا للولد أو الأولاد بالاعتياد على السكر أو بالإنحلال الخلقي والفجور وسوء السلوك مما قد يعرض أخلاق الأولاد للضرر والخطر الجسيم، وبسبب إهمال الأب أو الأم لرعاية الأولاد أو القيام بتوجيههم وتربيتهم، والسهر على بناء مستقبلهم والتخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم مما قد يضر بأمنهم وباستقرارهم النفسي.

جـ- يجب أن يكون قد لحق الإبن الضحية ضرر حقيقي جسيم من جراء سلوكات الأب أو الأم وذلك بتعرض صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم، لأنه لم يرد أي نص في القانون يحدد أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو الضرر .

ثانيا- الركن المعنوي: إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية.

ثالثا- الجزاء: إذا توفرت الشروط أو الأركان المكونة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد التي هي شرط إثبات الأبوة والبنوة، وشرط تحقق الفعل المادي أو وسيلة التعريض للخطر، وشرط كون الخطر أو الضرر الحاصل للأبن هو ضرر جسيم فإن الجريمة ستكون متكاملة العناصر والأركان الموجبة للعقاب، وينتج عنها معاقبة المتهم بالحبس من شهرين الى سنة وبالغرامة من 25.000 الى 100.000 دج .

المطلب الثاني: الحماية الجنائية من جرائم العنف المعنوي ضد الأطفال داخل الأسرة

إن من أهم الحقوق التي تضمنتها قواعد الشريعة الإسلامية والقوانين الجزائرية الوضعية، حق الولد في الإنتساب الى والده، وحقه في حمل لقبه وإسمه وأسم أمه مضافين الى اسمه الشخصي وفقا لما ورد في نص المادة 28 من القانون المدني والمادة 41 وما بعدها من قانون الأسرة، وأحكام قانون الحالة المدنية، وحقه في أن يتولى كفالته أبواه طوال مدة صغره وحاجته إليها، وأن يسهرا منفردين أو مجتمعين على رعايته وتعليمه، وعلى حمايته من كل ما يضره أو يلحق به الأذى، ولا سيما الأذى النفسي الذي يكون مصدره الأبوان أنفسهما، وفي هذا الإطار وضع قانون العقوبات قواعد عقابية من شأنها حماية الطفل الصغير من كل عنف معنوي، ومن شأن هذه العقوبات أن تجازي أحد الوالدين الذي يتعمد الاعتداء على حقوق أولاده بالجزاء المناسب، وهو ما سأبينه في هذا المطلب من خلال التطرق الى الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل من مجموعة من الجرائم ذات الأثر المعنوي وتتمثل في: جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل، عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي، و إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده.

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل

يعتبر قانون الحالة المدنية في الجزائر من أهم القوانين ذات العلاقة بالأسرة، وجاء بهدف تنظيم الحالة الشخصية أو المدنية لكل فرد جزائري من حيث ولادته ووفاته، ومن حيث زواجه وطلاقه، بالإضافة الى أنواع العقوبات التي تضمنها هذا القانون بشأن مخالفة المواطنين لإجراءات التصريح بالولادة والوفاة وإبرام عقود الزواج، فإن قانون

العقوبات قد جرم هو أيضا بعض المخالفات وقرر لها عقوبات معينة، تتضمن فرض احترام نصوص قانون الحالة المدنية[20].

أولا- الركن المادي: الشرط الأول لقيام الجريمة هو حضور الولادة، ولا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا، ويتكون الركن المادي من امتناع أو إغفال يتمثل في عدم التصريح بالميلاد خلال 5 أيام من الولادة، وقد حددت المادة 62 من قانون الحالة المدنية الأشخاص المعنين بالتصريح بولادة الطفل، حيث نصت على أنه " يجب أن يصرح بولادة الطفل الأب، أو الأم، وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تكون الأم قد ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت الأم عنده".

وعليه فإذا توفرت كل هذه العناصر مجتمعة في أي أب أو أية أم بأن ولد له مولود وأهمل التصريح بولادته خلال الأجل القانوني المحدد من أجل تسجيله في سجلات الحالة المدنية بالبلدية فإن ذلك يشكل جريمة عدم التصريح بالولادة تعرضه للعقوبة المقررة في المادة 442 فقرة 3 من قانون العقوبات.

ثانيا- القصد الجنائي: وهو غير مطلوب في هذه الجريمة، لأن الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة

ثالثا- الجزاء: لقد نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه (يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة الى ضابط الحالة المدنية للمكان، وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 فقرة 3 من قانون العقوبات)، ونصت المادة 442 فقرة 3 من قانون العقوبات " كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة بالحبس من 10 أيام الى شهرين وبغرامة من 8000 الى 16000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين "، ويشكل هذا الفعل مخالفة.

الفرع الثاني: عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي

حق الطفل في الحضانة حق أساسي، لا يتصور الطفل أو استمرار وجوده دون ذلك، وأن أي مساس بهذا الحق دون وجه قانوني يؤدي حتما الى إحداث خلل في تربية الطفل وحمايته، ومن هذا المنطلق فإنه لا بد من توافر حماية جزائية لهذا الحق من أي اعتداء، وهو ما سعى اليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 328 من قانون

العقوبات التي جرمت الامتناع عن تسليم طفل قضى في شأن حضانته بحكم قضائي، وتقوم هذه الجريمة بتوافر العناصر التالية:

أولا- القاصر: بالرجوع الى قانون الأسرة، وتحديدا الى نص المادة 65 منه، تنقضي مدة حضانة الذكر 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة للذكر الى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، وبالرجوع الى المادة 7 من قانون الأسرة نجدها حددت سن الزواج للمرأة بـ 19 سنة، أي أن القاصر الذي يقصده المشرع هنا هو من لم يتجاوز سن السادسة عشر بالنسبة للذكور، وسن التاسعة عشر بالنسبة للإناث.

ثانيا- حكم قضائي يتضمن إسناد حق الحضانة: قد يكون حكما مؤقتا أو نهائيا، ولكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وقد يكون الحكم قد صدر عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة فقط، سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا، كما أن عبارة الحضانة ترتبط بحق الزيارة، ومن ثم يطبق حكم المادة 328 من قانون العقوبات حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة.[21]

ثالثا- الركن المادي: حسب المادة 328 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل أو عنف، ويتمثل الركن المادي لجريمة امتناع من كان الطفل تحت رعايته عن تسليمه الى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي، أي الى من له الحق في المطالبة به أو بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه، أو في أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

رابعا- صفة الجاني: الأصل أن الجريمة في مختلف أشكالها تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي أسند الى الآخر، ولكنها تنطبق أيضا على كل من أسندت إليه الحضانة –عدا الوالدين- كالجدة من الأم والخالة والجدة من الأب والأقربين (المادة 64 من قانون الأسرة)، وبوجه عام تنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه الى من

وكل القضاء اليه حضانته، كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره، وفي كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل.[22]

خامسا- الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم، فالغاية الأساسية من تجريم هذا الفعل تكمن في فرض الحماية للولاية على الصغير، كذلك احترام حجية القرار الصادر عن القضاء في هذا الموضوع.

سادسا- الجزاء: نصت المادة 329 مكرر من قانون العقوبات على أن مباشرة المتابعة من أجل الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات تكون بناء على شكوى الضحية، كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة.

وتعاقب المادة 328 من قانون العقوبات على جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج .

وتصل عقوبة الحبس الى 3 سنوات إذا كانت قد اسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

إن جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته هي من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل إرادة الجاني تدخلا متتابعا ومتجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا، فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة الى تدخل جديد من جانب الجاني، والمتفق عليه أنه في حالة الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا يكون الحكم على الجاني من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عليها مهما طال زمن استمرارها، فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه، أما في حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا فمحاكمة الجاني لا يكون إلا على الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى، وفيما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون

جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة بسبق الحكم عليه[23].

الفرع الثالث: إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده

نصت على هذه الجريمة المادة 329 من قانون العقوبات، وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي وركن معنوي.

أولا- الركن المادي: ويتحقق هذا الركن من شقين أو مرحلتين تتمثل الأولى في ارتكاب فعل خطف الطفل أو إبعاده عن أهله، وذلك بانتزاع الطفل من البيئة التي وضعه ذويه فيها كالمنزل أو المدرسة، وحرمان الطفل من الحماية العائلية التي خصها القانون بوجوب حق الطفل بالرعاية السليمة، ويقع الخطف أو الإبعاد على الصورة المذكورة، طالما أن الفاعل قد قام بنقل الطفل من بيئته وقطع صلته عن ذويه.[24]

وتتمثل المرحلة الثانية في تهريب القاصر من البحث عنه، ويقصد بتهريب القاصر من البحث عنه حجبه عن الأشخاص الذين يبحثون عنه سواء كان هؤلاء من لهم الحق في المطالبة به، أو كانو ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين أو عن الجرائم، أي الشرطة الإدارية والشرطة القضائية.

يلاحظ من نص المادة 329 من قانون العقوبات قد جاء على اطلاقه دون تحديد صفة الجاني، مساويا في ذلك في إن كان الجاني من أحد الوالدين أو من الغير، حيث أن المقصود بالخطف المساس بحضانة الطفل وفقا للركن المادي يتمثل بإبعاد الطفل عن سلطة من له عليه حق الولاية أو الحراسة، مما لا يثير إشكال في تطبيق النص في مواجهة الفاعل أيا كانت صفته [25]، بمعنى أنه تقع الجريمة من أي شخص ليس له حق حضانة الطفل أو حفظه وان كان أحد والديه أو أصوله، وكان على المشرع أن يغلظ العقوبة في حالة إرتكاب الجريمة من طرف أحد الوالدين، لأن الجاني هنا يعرف طريقه على النحو الصحيح ويملك أدوات الإختطاف فضلا عن بروز عنصر الكيد قصد الإضرار بالزوجة بفعل الإختطاف هذا، ويعلم بالآثار الجسيمة التي يمكن أن تلحق بالأم في حالة اختطاف صغيرها، والتي قد تؤدي بها الى حد الوفاة أو تعرضها لأزمة صحية في جسدها أو عقلها أو نفسيتها.

ثانيا- الركن المعنوي: جريمة خطف القاصر وإبعاده هي جريمة عمدية، ويفترض لقيامها أن يرتكب الفاعل عملا إراديا يتمثل في إنتزاع المجني عليه من المكان الذي يقيم فيه مع ذويه الذين لهم حق رعايته، وأن ينصرف قصده الى إبعاد المجني عليه عن هذا المكان مع علمه بأن فعله يحقق هذا الأثر، كذلك يفترض أن يكون الجاني عالما بسن المجني عليه عند إتيانه فعل الخطف، فإذا توافر القصد الجنائي بعناصره وهي إرادة الفعل وإرادة تحقيق النتيجة مع علم الفاعل بطبيعة الجريمة التي هو بصدد ارتكابها وعلمه بأن المجني عليه قاصرا، فعندئذ تكتمل الجريمة أيا كان الباعث على ارتكابها.[26]

ثالثا- الجزاء: تعاقب المادة 329 من قانون العقوبات على هذه الجريمة بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

وتعتبر جريمة الخطف جريمة مستمرة طالما استمرت حالة إخفاء الصغير بعيدا عمن له الحق في رعايته، ولا تنتهي إلا بانتهاء حالة الإستمرار أي بالإفراج عن المجني عليه، فيبدأ منذ تاريخ سريان مدة التقادم المسقطة للدعوى العمومية[27].

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي استعرضنا فيها الحماية الجنائية من جرائم العنف المعنوي داخل الأسرة، وفق ما نص عليه قانون العقوبات، مبينين أثرها على الأسرة وأفرادها والمجتمع بصفة عامة، ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلت إلى النتائج التالية:

1- غياب قانون عقوبات خاص بالأسرة يحدد جميع الجرائم التي تحدث في نطاق الأسرة ويضع لها العقوبة المناسبة وكذا الإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية، بالنظر الى الطابع الخاص والحساس لهذه الجرائم، كونها تقع داخل الأسرة الواحدة وبين أفرادها، ويمكن تمديد هذه الخصوصية الى تنفيذ العقوبة بحيث يتم مراعاة ظروف الأسرة بعد توقيع العقوبة على أحد أفرادها.

2- تركيز النظام العقابي في القانون الجزائري على حماية الرابطة الأسرية كمعيار مهم في التجريم والجزاء، ولم يطبق بشكل شامل وعام.

3- إن الجرائم المعنوية تعد أخطر الجرائم فتكا بروابط الأسرة ومقوماتها، لما تنشئه هذه الجرائم من زعزعة الثقة بين أفرادها، والقضاء على أواصر المحبة والمودة فيها.

4- إن تقديم شكوى مسبقة من الضحية إلزامية لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في حالة ترك مقر الأسرة، والتخلي عن الزوجة الحامل، وعدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي، وأما في حالة الاهمال المعنوي للأولاد فلا تشترط أية شكوى مسبقة.

ومحاولة منا لتحديد مواطن القصور في الحماية الجنائية المقررة للأسرة وأفرادها من العنف المعنوي التي تضمنها قانون العقوبات، نقدم التوصيات التالية:

1- العنف الأسري بمختلف أنواعه بما فيه العنف المعنوي، من القضايا التي يجب أن تنظم بقانون خاص يتلائم مع وضع الأسرة، فالقوانين الحالية لا تحقق الحماية المطلوبة للفئة الضعيفة (الأطفال والنساء) من ضحايا العنف الأسري، سواء كان ذلك من الناحية الموضوعية والمتمثلة في التجريم والعقوبة، أومن الناحية الشكلية من حيث اجراءات المتابعة والإثبات، فهذه مسائل تحتاج الى قانون خاص ينظمها نظرا لخصوصية العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه، إذ لا بد أن تختلف الرؤية القانونية في العلاقات الأسرية عن غيرها.

2- إنشاء محكمة الأسرة المتخصصة في قضايا الأسرة والتي تنفرد وحدها دون غيرها بنظر مسائل الأسرة المختلفة، خاصة ذات الطابع المعنوي أو الأخلاقي للحفاظ على سريتها، حيث تجمع هذه المسائل أمام قاضي مختص لا ينظر إلا أمور الأسرة.

3- تشجيع ضحايا جرائم العنف المعنوي على التبليغ، من خلال إنشاء فرق خاصة بالأسرة في جهاز الشرطة القضائية تسهل مهمة الضحية في التبليغ عن هذه الجريمة وتوفر لها الحماية اللازمة من انتقام الجاني، لأنه ونظرا لخصوصية هذه الجرائم كونها تقع داخل الأسرة، يصعب على الضحية التبليغ عنها، وترجع هذه الصعوبة

سواء بمنع الضحية من الخروج أو الإتصال خارج البيت أو خوف الضحية من انتقام الجاني اذا ما قامت بالتبليغ عن الجريمة.

4- إعادة النظر في العقوبات السالبة للحرية، في الجرائم المتعلقة بالأسرة نظرا للأضرار المعنوية التي تنتج عنها لباقي أفراد الأسرة، خاصة اذا كان المحكوم عليه هو الأب أو الأم بإعتبارهما المسؤولين على حماية أفراد الأولاد ورعايتهم.

5- إن الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة لجرائم الأسرة، هو السبيل الوحيد لتوفير الحماية الكاملة والشاملة لها من كل انحراف وتفكك، ووقاية لها من جميع أنواع العنف، كون الشريعة من صنع الله الخبير بعباده، حيث نجد فيها الحلول المناسبة لجميع الإشكالات التي يمكن أن تقع بين أفراد الأسرة وأنها صالحة لكل زمان ومكان، ولذلك يمكن الإعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية لوضع تقنين متخصص في جرائم الأسرة يسمى "قانون العقوبات الأسري" يتضمن التجريم والعقاب لما يقع داخل الأسرة من أفعال تمثل اعتداء على أفرادها.

الهوامش:

(1)- زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012، ص118.

(2)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 11.

(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط15، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 203 .

(4)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 21.

(5)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 168.

(6)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 21.

(7)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 166.

(8)- انظرالمادة 62 قانون الأسرة.

(9)- انظر المادة 65 من قانون الأسرة.

(10)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 20.

(11)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 169.

(12)- عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، 1989، ص 18.

(13)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 19.

(14)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 171.

(15)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 29.

(16)- أحسن بوسقيعة – المرجع السابق- ص 172.

(17)- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 276.

(18)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 28.

(19)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 173.

(20)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 183.

(21)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 197.

(22)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 198.

(23)- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، مرجع سابق، ص 276.

(24)- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 144.

(25)- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 297.

(26)- R.vouin,droit penal special ,4e ED,par M ,L.rassat ,tom I,précis dalloz ,1976, p255.

(27)- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهظة العربية، القاهرة، 1982، ص520.